

فتوایی درباره یزیدیه^۱

مصطفی دهقان

ترجمه و تلخیص محمدکاظم رحمتی

نوشته حاضر بخشی از تلاش نگارنده در تحقیق و ترجمه رساله‌ای به نام الرد علی الیزیدیه یا بیان المذهب الطائفة الیزیدیه است این رساله اثری کوتاه در رد یزیدیه است که عالمی به نام ملا صالح کردی هکاری آن را نگاشت است؛ اما مطلب چندانی درباره او دانسته نیست. بخشی از این متن بیشتر به صورت ناقص اما به چاپ رسیده بود. نسخه‌ای از این رساله در مجموعه اسماعیل حقی بک از میری است که در کتابخانه سلیمانیه قرار دارد. نسخه ای دیگر از آن به تاریخ کتابت ۹۸۰ در کتابخانه آیت الله مرعشی (قم، به شماره ۲۳۸۶) وجود دارد. اهمیت متن حاضر در تحلیل و بحثی فقهی از یزیدیه و نحوه سلوک دیگر مسلمانان با آنهاست؛ خاصه اشاره مؤلف به اینکه یزیدیان در معرض حملات دیگر مسلمانان بوده‌اند، نکته جالب توجهی است.

من جمله فتاوی مولی المحقق البر المدقق مولانا صالح الهکاری، مفتی کردستان، فی بیان مذهب الطائفة الیزیدیه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ألهمنا الصواب، و فصل الخطاب و جنبنا الغي و العي و الارتياب، و هب لنا من لدنك رحمة انك

۱. مجله مطالعات کردی (*The Journal of Kurdish Studies*) که توسط انتشارات پترس منتشر می‌شود، در سال ششم، ۲۰۰۸، شماره تازه منتشر شده خود را تماماً به بحث از فرقه یزیدیه اختصاص داده است. استاد ارجمند آقای مصطفی دهقان نیز مقاله‌ای در این شماره منتشر کرده‌اند، که نوشتار حاضر خلاصه‌ای از آن مقاله است: Mustafa Dehqan, "The Fatwa of Mala Salih Al-Kurdi Al-Hakkari: An Arabic Manuscript on The Yezidi Religion, pp.140-162.

انت الوهاب، أما بعد فهذه كلمات فى بيان مذهب الطائفة اليزيدية، و حكمهم، و حكم الأموال الكائنة فى يديهم. إعلم أنهم متفقون على أباطيل من عقائد و أقاويل كلها مما يوجب الكفر، العنيد و الظلال البعيد. فمنها أنهم ينكرون القرآن و الشرع، و يزعمون أنه كذب، و أن مثل هذيانات شيخ فخر هى المعتمد عليها، و التى يجب أن يتمسك بها، و لهذا يهاون علماء الدين و يبغضونهم، بل إن ظفروا بهم يقتلونهم بأشنع قتل، كما وقع غير مرة. و إن وقعت الكتب الاسلامية بأيديهم يلقونها فى القاذورات بل يمزقونها و يتغيطون و يبولون عليها، و ذلك مشهوره لا ستره به.

و منها أنهم يلحون الزنا اذا جرى بالتراضى. أخبرنى من أتق بخبره أنه رأى ذلك مسطوراً فى كتاب ينسويه إلى الشيخ عدى يسمونه جلوه^١. و منها أنهم يفضلون عدياً على رسول الله عليه السلام بمراتب، بل يقولون أنه لا مناسبة بينهما، و منها أنهم يصفون الله تعالى بصفات الأجسام كالأكل و الشرب و القيام و العقود و غيرها.

و منها أنهم يحكون حكايات فى شأن الله تعالى و رسوله و الشيخ عدى تشتمل على ذكر تذلل الله تعالى و رسوله بين يدى الشيخ عدى، و على تحقير شأنهم، و الاستهزاء بهما، و تضجره عن تردهما اليه، و استغنائهم عن صحبتهم و ملاقاتهم، و غير ذلك مما يجب تنزيه شأن الله تعالى و رسوله عنه. و منها أنهم يمكنون شيوخهم من زوجاتهم و محارمهم، و يستحلون ذلك بل يتعدون به.

و منها أنهم يصرحون بأن لا فائدة فى الصلاة، و لا بأس فى تركها و هى ليست بواجبة بل الواجب طهارة القلب و صفاؤه. و منها أنهم يعتقدون ان اللاش^٢ أفضل من الكعبة، و أنه لا فائدة فى زيارتها لمن يقدر على زيارة اللاش. و منها أنهم يسجدون للاش و لكل مكان شريف بزعمهم، خصوصاً لعلم عدى. فإنهم يدعون أن من لا يسجد له كافر، و معلوم أن هذا السجود كالسجود للصنم و الشمس، بله هو هو، لا كالسجود بين يدى العلماء و الامراء و المشائخ. فإنه يحتمل وجهين دون هذا، و انكار هذا مكابرة ظاهرة.

و منها أنهم يعتقدون أن عدياً يجعل امته يوم القيامة فى طبق يحمله على رأسه، و يذهب بهم إلى الجنة على رغم الله و ملائكته. فهذه بعض أقوالهم الفضيحة و أفعالهم القبيحة، و قد تواترت عند من خالطهم أو إستخبر أحوالهم. ثم إنى سمعت غير واحد ممن استكشفت مضمرات صدورهم الخبيثة يقول إنهم ثلاث فرق: إحداها غلاتهم الذين قالوا أن عدى بن مسافر هو الله نفسه و الثانية الذين يقولون أنه ساهم الله تعالى فى الألوهية، فحكم السماء بيد الله، و حكم الأرض بيد الشيخ عدى. و ثالثها هى الذين يقولون

١. مراد عدى بن مسافر هكاري (متوفى ٥٥٧) است كه شخصيتى محترم در نزد يزدیان است. برای اطلاع يافتن درباره وی بنگريد به: ابن اثير، الكامل، ج ١١، ص ١٠٨؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٥٤؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج ٢، ص ٦٤-٦٦.

٢. لالش روستايى در نزديكى موصل است كه از مراكز مهم مذهبي يزديان است. برای توصيفى از روستای لالش بنگريد به:

C.J. Edmonds, *A Pilgrimage to Lalish* (London, 1967).

إنه ليس الله، و ليس شريكاً له، ولكن عند الله بمنزلة الوزير الكبير لا يصدر من الله تعالى أمر من الأمور إلا برأيه و مشورته.

و الظاهر أن اصل مذهبه على ما استقرت و تفحصت يؤول إلى الحلول، و لذلك يوالون النصارى و يستصوبون بعض إعتقاداتهم، و لا خفاء في أن هذه المذكورات كلها مما يوجب أشنع الكفر و أقبحه. فهم إذن إما كفره أصليه، كما نقل عن بعض كتب المذهب و نسب إلى أصل المذهب. فإنه نقل عن كتاب المتفق و المختلف إن الظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب، و هو مذهب شافعي و أحمد و إتفقوا على أنه تغذم أموالهم و في الصغير عن أبي حنيفة أن البطن الأول مرتدون، و البطن الثاني كفار أصليون. و إما مرتدون بارتداد آبائهم الأولون و بقوا على ذلك قرناً بعد قرن، و من لم يكفرهم فأما لجهله بحالهم فمذمور و «شفاء العي السؤال»، و أما لعدم التمييز بين أسباب الكفر و الأيمان، أو لخوف منهم، أو لطمع في أيديهم، أو لرضاء بمذهبه، أو لمراء جبل عليه، فأمره لا يخفى في قانون الشرع.

ثم إنهم قد يظهرون الإسلام، و يتلفظون بالشهادتين، و يصلون تقيه و سترأ لمذهبه عند أهل حق، فهل يصيرون بمجرد ذلك مسلمين، و يعصمون به دماءهم؟ أم لا بد من الرجوع عما إعتقدوا من الأباطيل كلها، و الندامه عليها، و الإقرار بطلانها؟ الجواب: أن الظاهر من عباره الفقهاء في باب توبه المرتد و إسلام الكافر اعتبارها و عدم قبول التوبه بدونها. قال في الأنوار توبه المرتد و إسلام الكافر أن يشهد أن لا اله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، و يتبرء من كل دين يخالف الإسلام، و يرجع من كل اعتقاد هو كفر، هذا و ظنى أنهم لو أجبروا و أكرهوا أو عدوا بكل مكروه لم يتبرءوا عن معتقدهم في عدى و يزيد و لاش و غير ذلك من شيوخهم، و من آرائهم، على أنهم زنادقه و الزنديق، إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم (بقره / ١٤)، و توبه من هذا شأنه لا يقبل في وجهه، قال في الصغير و عليه مالك و أحمد و أبو حنيفة في إحدى روايته، قال في الروضة. قال الروياني^١ في الحلية و العمل على هذا.

و على التقديرين لانزاع في حرمة مناكحتهم، و أكل ذبيحتهم، و تقريرهم في الديار الإسلامية بالجزية و غيرها، و مباشرة أنكحتهم، و في وجوب قتلهم و مقاتلتهم حيث لهم شوكة، و في إهدار دمائهم، و غير ذلك. و أما حكم الأموال الكائنه بأيديهم فإن قلنا أنهم كفره أصليون، فعلى ما نقل من المتفق و المختلف، و إن قلنا بارتدادهم، فما تلقاه صغيرهم عن كبيرهم بالموت فهي فيء، إذ لا توارث بينهم كما لا يخفى. و أما ما إكتسبوه بالمعاملات من البيع و الشرى و الإجارة و غيرها، أو بالغصب و النهب و السرقة و نحوها. فإن كانت هذه التصرفات صادرة منهم مع بعضهم فهو تصرف اما في الفىء و اما في المال

١. ظاهراً مراد ابوالمحاسن عبدالواحد بن اسماعيل روياني است كه به دست اسماعيليان در ٥٠٢ به قتل رسيد. قبر او اينك در شهر آمل و در جايی به نام گنبد شمس آل رسول قرار دارد. برای شرح حال روياني بنگرید به: ابن خلکان، وفيات الاعيان، ج ٣، ص ١٩٨-١٩٩.

الضایع، إذ ما فی أیدیهم لا یخلو عن هذین القسمین كما سینکشف، و لیس لهم التصرف فیهما. و إن کانت صادرة منهم مع المسلمین و الذمیین فما عرف المأخوذ منه و جب رده الیه عند القدرة لفساد معاملتهم كما تقر فی باب الردة، و إن لم یعرف المأخوذ منه فهو من الأموال الضایعة. فأعلم أنه لا یتصور لهم مال فی الغائب و یحتمل أن یجعل موقوفاً علی رجوعهم أو قتلهم. و أما ما إشتهر فی الكتب من أن مال المرتد موقوف فذلک یتصور فی مرتد من کان مسلماً زماناً و حصل بیده حال إسلامه مال هو له بحکم الید و القابلیة، ثم شقی و قطع الإسلام فإن تاب إستمر ملكه، و إن مات أو قتل علی کفره صار فینا، و أما الذین نحن بصددهم فلیسوا کذلک فإنهم لو فرض إسلامهم و حسن حالهم، کان حکم الأموال الکائنة بأیدیهم علی ما ذکر، فکیف حال إصرارهم علی کفرهم! و هذا مما لا ینبغی أن یناقش فیہ عند الانصاف و ترک المرء.

فإن قیل: صبیانهم محکوم علیهم بالإسلام، فما حصل لهم من الأموال حال صیانتهم و یجب أن یكون موقوفاً، فلم قلت لا یتصور لهم مال یكون موقوفاً؟ قلنا: القول بإسلام صبیانهم مرجوح زیفه صاحب الروضة و جزم بأنهم أيضاً مرتدون کآبائهم. و بتقدیر التسلیم یكون تصرفاتهم أيضاً باطلة لکونهم غیر مکلفین و الوالی لهم یمکنهم من التصرفات بالبیع و الشری و غیرهما، أو یتصرف لهم، أو یقبل لهم شیئاً بالأیهاب و الوصیة و غیر ذلک، و حال إرثهم كما ذکر فلا یتصور لهم أيضاً مال یجعل موقوفاً کالبالغین.

و أما القول بأنه یحتمل أن یكون فیهم من لیس منهم من المسلمین أو الذمیین، أو یكون بأیدیهم مال مسلم بغصب أو نهب أو غیر ذلک، و بأن مال الفیء و الغنیمة یجب قسمته، و المال الضایع یجب أن ینظر فیہ الامام، فسلم لا ینکره احد، لکنه غیر مختص بما فی أیدی هؤلاء و ما یؤخذ منهم إذ یتصور ذلک فی سائر الکفار الحریین، فمثلاً أن یكون فی الكرج مسلم، أو یكون بأیدیهم مال مسلم، بل هو واقع، فإن أوجب ذلک الکف عنهم و عما بأیدیهم أوجب الکف عن الحریین و عما بأیدیهم، و لا قائل به.

علی أن الکلام فیمن علم أنه منهم، و کذا و جوب قسمة الفیء و الغنیمة، و جوب نظر الإمام فی المال الضائع إن أوجب الإعراض عما بأیدیهم، أوجب الإعراض عن الأموال المأخوذة من أهل الذمه فی زماننا هذا فإنها إما مال ضائع أو فیء، مع أنه لا یقع فیها قسمة اصلاً و لا ینظر الائمة فیها كما هو حق النظر ثم انها تؤخذ بالباطل بل مع انواع الظلم و اکثر فقهاء النواحی لا یتحاشون عن تعاطیها و لا یبحثون عن أنها کیف أخذت و ممن أخذت و علی أى جهة أخذت. بل لا یتطرق ببالهم شبهة فی ذلک فضلاً عن الحرمة! و إذا سئلوا عن أموال هؤلاء المشرکین فتارة یقولون إن کفرهم غیر ثابت، و تارة یقولون إنهم مسلمون إذ یتکلمون بالشهادتین، و تارة یقولون أموالهم موقوفة علی قتلهم الی غیر ذلک من الاعتذارات الباردة الصادرة من غیر تأمل و إعمال رویة، و الحال إنا مأمورون بأن نقول الحق ایماً کنا، و لانخاف فی الله لومة لائم. و فقنا الله لما یحب و یرضی إنه خیر الموفقین، و الحمد لله رب العالمین. تم فتوی العالم العامل بعلمه ملا صالح الكردي، تغمه الله بغفرانه بحق محمد و آله فی شهر محرم سنة ۹۸۰.